محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الرحمـــن البنـــا

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العساف ، ناصـر التـل، قاسم المومني ، محمـد عبده شموط

المميـــــزة:- شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكيلاها المحاميان حسين القيسي ومحمد الشروش .

المميـز ضـدهما : - ١. إبراهيم سليمان قبلان الزيدانيين .

٢. حمود سليمان قبلان الزيدانيين .

وكيلهما المحامي زيـد بركات .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٨/٦٨٥ فصل٢٠٠٨/٤/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٧/١٣٦ فصل ٢٠٠٨/٢/٤ القاضي : (بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضدهما التعويض العادل والبالغ (٣٤٠٨١,٨٥) كلاً حسب حصته وتضمين المستأنفة الرســـوم و المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتضمين المستأنفة شركة مصانع الاسمنت الأردنية الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهما عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة وعن هذه المرحلة أيضاً من مراحل التقاضي .

وتتلخـــــص أسباب التمييز بمـــا يلـــــي :-

١- القرار المميز مخالف للأصول وللقواعد القانونية السارية ذلك انه لا نقصان قيمة في مثل هذا النوع من الدعاوى وان القول بخلاف ذلك هو قول لا يستند إلى " اذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فـصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمـام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة .

٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون حين ردت الاستئناف المقدم من المميزة وحكمها للمميز ضده بالمبلغ الذي قدره الخبراء أمام محكمة البداية حيث أن الثابت مـن خلال ملف الدعوى أن الجهة المميز ضدها لم تقدم أية بينة قانونية تثبت دعواها و/أو تثبت وقوع الضرر المزعوم حيث ركنت المميز ضدها للخبرة فقط لإثبات الضرر المادي المؤسس استناداً للمواد ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدني خلافـاً للقانون ولاجتهادات محكمة التمييز التي أوجبت إثبات الضرر المادي عن طريق البينات القانونية الخطية والشخصية وقصرت دور الخبرة علـى تقـدير مقـدار التعويض وحيث لم تقدم أية بينة قانونية لإثبات الضرر المادي فتكـون دعـوى المميز ضده مستوجبة الرد قانوناً لكون الادعاء ينقصه الدليل .

٣- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بدايـة حقـوق الطفيلـة بالنتيجة التي توصلتا إليها والحكم للمميز ضده بالمبلغ الذي قدره الخبراء وكـان عليهما رد الدعوى عن المميزة حيث لم تقدم الجهة المميز ضدها أية بينة قانونية تثبت وقوع الضرر وعلى تقدير أن مصنع المميزة يؤدي إلـى نقـصان قيمـة الأرض موضوع الدعوى وهذا ما لا نسلم به إطلاقاً .

٤- بالتناوب أخطأت المحكمة وخالفت القانون وخاصة المادة ٦١ من القانون المدني التي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان وحيث ان المحكمـة حكمـت بإلزام المميزة بالتعويض بالرغم من أنها مارست حقها المشروع طبقاً للقـوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاطها وعليه فإن حكم محكمة الدرجة الأولى يخالف هذا النص ويكون مستوجباً للفسخ .

٥- بالتناوب أخطأت المحكمة في حكمها بالتعويض ضـد المميـزة فـي حـين ان استعمالها لمصنعها يعتبر استعمالاً مشروعاً والمصلحة المرجـوة منـه تعتبـر

مصلحة عامة ومشروعة وهي اكبر بكثير من أي ضرر مزعوم تدعيـــه الجهـــة المميز ضدها .

٦- بالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت القانون و/أو أخطأت في تفـــسيره وخاصـــة نص المادة ١٠٢١ من القانون المدني حيث لم يأخذ بعين الاعتبـــار إن المميـــزة تمارس نشاطها ضمن القوانين والأنظمة وبما ينسجم مع المصلحة العامـــة ولـــم يسجل في حقها أي مخالفة للأنظمة والقوانين أو التعليمـــات أو المواصـــفات أو المقاييس وبالتالي فإن حكمها بالتعويض يخالف هذا النص فيكون جديراً بالفسخ .

٧- بالتناوب، أخطأت المحكمة بقولها (إن تصرف مشروعية المدعى عليها بإنـــشاء مصنع الاسمنت في أرضها لا يسبغ المشروعية على تشغيله بشكل ضار) فـــي حين انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية و/أو البينات المقدمة في هذه الدعوى أن المميزة تقوم بتشغيل مصنعها بشكل ضار ولم تقدم أية بينة على ذلك .

٨- أخطأت المحكمة بنظر هذه الدعوى تدقيقاً خلافاً لطلبات المستأنفة حيث أهملـــت المحكمة البينة المقدمة من المميزة ولم تناقش هذه البينة رغم وضوحها وإنتاجيتها وتأثيرها في مصير هذه الدعوى ولم يتم التطرق إليها .

٩- بالتناوب ، أخطأت المحكمة ومن قبلها محكمة البداية في إصدار قرارها اســـتناداً إلى وقائع لم تثبت من خلال البينات القانونية مخالفة بذلك حكم المـــادة ٧٣ مـــن القانون المدني فمن الرجوع إلى ملف الدعوى تجد محكمتكم عدم وجود ما يشير إلى أن المميزة أضرت بعقار المميز ضدهم وان ما ورد في التقرير لا يعدو عن كونه مجرد تخمين من الخبراء غير مثبت بالبينات القانونيـــة وخـــصوصاً وأن الخبراء لم يستخدموا أي من الأساليب العلميه للتحقق مـــن الأســـباب الحقيقيـــة للضرر المزعوم ولا من مسببه .

١٠- بالتناوب ، أن اعتماد محكمتي الموضوع للتقديرات الواردة في تقرير الخبرة رغم أن الخبراء اجروا خبرتهم في العام ٢٠٠٨وفقـــاً لحالـــة القطعـــة بتـــاريخ إجرائها.

١١- بالتناوب أخطأت محكمة الدرجة الأول بإلزام المميزة بالتعويض المقدر مـــن الخبراء رغم عدم ثبوت مخالفة المميزة للقوانين والأنظمة المرعية مخالفة بـــذلك

نص المادة ٦١ من القانون المدني وكذلك نص المادة ٦٦/أ من ذات القانون .

١٢- أخطأت المحكمة في الحكم بالاستناد إلى تقرير الخبرة رغم أن الخبـــراء لـــم يستطيعوا تحديد إذا كان الغبار المزعوم وجوده بتاريخ الكشف تكون قبل التملـــك أم بعد ذلك وكان على المحكمة رد الدعوى لعدم الإثبات .

١٣- بالتناوب أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهم بالمبلغ الذي قدره الخبـــراء حيث ان تقديرات الخبراء للتعويض عن نقصان القيمة وإشارتهم إلى تاريخ تملك المميز ضده للقطعة موضوع الدعوى وتقديرهم لقيمتها بتاريخ التملـــك مخـــالف للقانون والاجتهادات المستقرة لمحكمة التمييز لكون هذا التقدير جاء مخالفاً للثمن الوارد في عقد البيع المبرزة في هذه الدعوى .

١٤- بالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة بدايـــة حقوق الطفيلة حيث جاء مخالف للقانون والأصول ومخالف لاجتهادات محكمـــة التمييز وذلك للفارق الشاسع بين التقديرات الواردة فيه .

١٥- بالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة الـــذي جـــاء مقتـــضباً ومجملاً ولا يتفق مع الغاية من الخبرة اذ لم يبين الخبراء ويصفوا الضرر الـــذي لحق بالأرض وصفاً دقيقـــاً ومفصلاً وفيما إذا وجدوا غباراً على سطح الأرض أم لا ؟ .

١٦- بالتناوب ،أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها لتقرير الخبرة وبالنتيجة الحكم على المميزة بالمبلغ الذي قدره الخبراء حيث جاء تقرير الخبـــرة مخـــالف للواقع والقانون .

١٧- بالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها لتقرير الخبرة الجاري أمام محكمة البداية حيث انه مستوجب الاستبعاد قانوناً كونه لا يـــستند إلـــى أي أساس علمي و/أو واقعي سليم ومن غير الوارد إطلاقاً الاحتجاج بما جـــاء فـــي تقرير الخبرة حيث لم يتضمن تقرير الخبرة أي بحث علمي مهمـــا كـــان حـــول ملوثات الهواء ومصادر الملوثات وفيما إذا كانت الملوثات المزعومة ناتجة فعلاً عن أعمال المميزة .

١٨- القرار المطلوب منح الإذن القانوني لتمييزه مخالف للقـــانون حيـــث قـــضت المحكمة للمستدعي ضدهما بمبلغ ٢٥٠ دينار أتعـــاب محامـــاة عـــن المرحلـــة

الاستئنافية وحيث أن القرار المستأنف صدر تدقيقاً فإن في ذلك مخالفة للقانون .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيلا المميـزة قبول التمييـز شكـلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق و المـداولة نجد ان وقائع الدعوى تشير إلى ان المدعيين :-

١. حمود سليمان قبلان الزيدانيين .

٢. إبراهيم سليمان قبلان الزيدانيين .

أقاما هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية للمطالبة بنقصان قيمة عقار وبدل فوات المنفعة وأجر المثل مقدرين دعـواهم بمبلـغ ٣٠٠ دينار وعلى سند من القول بأن المدعيين يملكان قطعة الأرض رقم ٤٠ حوض رقم ٣ لحظه من أراضي الرشادية لواء بـصيرا مـساحتها ٦٥٧٧٢م/٢ وان الـشركة المدعى عليها تملك مصنع لاستخراج وتصنيع مادة الاسمنت يقع في منطقة قريبـة من قطعة الأرض موضوع الدعوى ويوجد للشركة طريق يسمى طلايق التعـدين يربط بين منطقة التعدين والمصنع وهو طريق ترابي بعرض ٣٠ م يمـر بجانـب قطعة ارض المدعيين ونتيجة لعمل المصنع المستمر والتفجيرات المـستمرة فـي منطقة التعدين يومياً ونقل المواد الخام إلى المصنع بواسطة قلابات كبيرة الحجـم ليلاً ونهاراً ونتيجة لتشكيل طبقة من الاسمنت من جراء عمـل المـصنع وتطـاير الغبار المستمر كل هذا ألحق بأرض المدعيين أضراراً كبيره ممـا حرمهمـا مـن استغلالها وإنتاجها عن الوجه الأمثل مما أدى إلى نقصان قيمة العقـار موضـوع الدعوى وان الضرر يشكل معارضة للمدعيين في الانتفاع واستغلال عقارهما وأدى إلى نقصان قيمة العقار موضوع الدعوى .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق الطفيلة قرارها رقم ٢٠٠٧/١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ والمتضمن :- إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعيين التعويض العادل والبالغ (٣٤٠٨١,٨٥) أربعة وثلاثون ألف وواحد وثمانون دينار وثمانمائة وخمسين فلس على ان يوزع هذا المبلغ على المدعيين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم و المصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة

والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتض المستأنفة شركة مصانع الاسمنت بهذا الحكم فطعنت به استئنافاً لدى محكمة استئناف معان .

كما طعنت به أمام ذات المحكمة الجهة المدعية بموجب استئناف تبعي .

حيث أصدرت قرارها رقم ٦٨٥ /٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المطعون فيه مع تضمين المستأنفة أصلياً ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منها والمشار إليها في صدر هذا القرار .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثامن : وفيه ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ بعدم رؤية الدعوى مرافعة .

وفي ذلك نجد أن القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قضى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٤٠٨١,٨٥) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة

وحيث أن المدعى عليها ولدى الطعن بالقرار الابتدائي طلبت رؤية هـذه الـدعوى مرافعة .

وحيث أن المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية قـد أوجبـت علـى محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا كانت قيمة الدعوى تزيد علـى ثلاثـين ألف دينار إذا طلب احد الخصوم رؤية الدعوى مرافعة .

وحيث ان الطاعنه طلبت في البند الثاني من طلباتها رؤيـة الـدعوى الاسـتئنافية مرافعة لتوضيح أسباب الاستئناف التي أوردتها في لائحة الاستئناف المقدمة منها .

وعليه فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تستجيب لهذا الطلب وتنظر هـــذه الدعوى مرافعة الأمر الذي يكون معه هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيـــه مما يتعين نقضه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في ضوء ما بيناه ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المناسب .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ رجب سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٩م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . د